



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٤١)

المستوى الثالث

٣٢ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

١٤ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت



الدرس الحادي والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس العشرون من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الحادي والأربعون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس العشرون** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد وصلنا عند قول المؤلف رحمه الله: **(وإن كان حكماً شرعياً فالمحققون تجوز عليته لقوله ﷺ: رأيت لو كان على أبيك دين؟ رأيت لو تمضمضت؟ فنبه بحكم على حكم وقيل لا).**

سبق أن تكلمنا عن أنواع العلة فقلنا أن العلة قد تكون وصفاً، وقد تكون حكماً شرعياً، وقد تكلم المؤلف عن الجامع الذي يكون وصفاً، والآن يتكلم عن الجامع الذي يكون حكماً شرعياً،

وقال: **(فالمحققون تجوز عليته)**

أي أنهم على جواز أن يكون علة.

مر معنا مثال على تحريم بيع الخمر قياساً على الميتة، لعلة تحريم الانتفاع بها، فالأصل بيع الميتة والفرع بيع الخمر والجامع هو تحريم الانتفاع بها أكلاً أو شرباً؛ فقسنا بيع الخمر على

بيع الميتة فألحقنا ببيع الخمر ببيع الميتة في الحكم؛ فقلنا إنه يحرم بيع الخمر، فالتحريم هذا هو العلة أو الوصف الجامع بين بيع الميتة وبيع الخمر، وهذا التحريم تحريم الانتفاع هو حكمٌ شرعي، وجاز أن يكون علة أو جامعاً بين الأصل والفرع.

مثالٌ آخر: أن يقال أن الذمي يصح ظهاره قياساً على المسلم، والجامع صحة طلاقه، فالمسلم يصح تطليقه لزوجته والذمي كذلك يصح تطليقه لزوجته؛ فهذه هي العلة صحة الطلاق، فهو الجامع وهو حكمٌ شرعي، الصحة حكمٌ شرعيٌ وضعي، فإذا قسنا ظهار الذمي على المسلم بجامع صحة الطلاق نلحقه بالأصل، فنقول يصح الظهار من الذمي، لهذا يقال: "من صح طلاقه صح ظهاره"، هذا قول عند الأصوليين.

والمؤلف قال: **(فالمحققون تجوز عليته)**،

إشارةً إلى أن هناك خلاف، وأن هناك قولاً للمحققين والجمهور على جواز أن تكون العلة حكماً شرعياً، وهذا هو القول الأول في المسألة.

والمؤلف رحمه الله تعالى قال: **(لقله ﷺ: رأيت لو كان على أبيك دين؟ رأيت لو تمضمضت؟)**،

في الحديث الأول الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن أبيه الذي مات وعليه حج، فسأل النبي ﷺ: أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحق"، وفيه قياس قضاء الدين الدنيوي -دين المخلوق- على قضاء الدين الأخروي -دين الله عز وجل- بجامع صحة القضاء وأنه يجزئ عنه، فالاجزاء وصحة القضاء هنا الجامع والصحة حكمٌ شرعي وضعي.

والحديث الآخر: هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبّل وهو صائم، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟ فقام قبله الصائم بالمضمضة في الماء في رمضان، بجامع عدم فساد (صحة) الصيام فألحق به حكم الإباحة.

ثم قال رحمه الله: **(وقيل لا)** هذا هو القول الثاني في مسألة التعليل بالحكم الشرعي، وهو

القول بعدم جواز تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر.

واحتجوا لذلك بأقوال واستدلالات لا تصح، والصحيح هو قول الجمهور الذي ذكره المؤلف.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ثم هل يشترط انعكاس العلة؟ عند المحققين لا يشترط مطلقاً والحق أنه لا يشترط إذا كان له علة أخرى)،**

الكلام هنا عن انعكاس العلة، والانعكاس ضد الطرد، وقد مر معنا أن الطرد هو وجود الوصف عند وجود الحكم؛ بمعنى أنه كلما وجدت وجد معها الحكم، وقلنا إذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم كان هذا نقضاً للعلة.

والانعكاس هو ضد ذلك، وهو كلما انتفت العلة انتفى الحكم، مثلاً إذا زال الإسكار فإنه يزول حكم التحريم، فلما انتفت العلة وهي الإسكار انتفى الحكم هذا هو الانعكاس، إذا جمعنا الطرد مع الانعكاس صار عندنا مفهوم جديد اسمه الدوران، والدوران هو وجود الحكم كلما وجدت العلة وانتفاؤه كلما انتفت، وسنتكلم عنه لاحقاً إن شاء الله عند الكلام عن مسالك العلة، وعده المؤلف من المسالك الفاسدة، وسنأتي إلى ذلك لاحقاً.

إذا الانعكاس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، والمؤلف قال أن المحققين لا يشترطون انعكاس العلة حتى يصح التعليل،

قال: **(لا يشترط مطلقاً)،**

بمعنى أنه قد يكون هناك حالة ينتفي فيها الإسكار في شيء ما ومع هذا يبقى حكم التحريم؛ لأنه قد يوجد علة أخرى في هذا الشيء تُبقي حكم التحريم كالنجاسة، فلو انتفت علة الإسكار وبقيت علة النجاسة عندها يبقى حكم التحريم مع أن علة الإسكار قد انتفت، لهذا لا يشترط انعكاس العلة، العلة قد تنتفي ومع هذا يوجد الحكم لوجود علة أخرى، فلا يصح أن يكون انعكاس العلة شرطاً للتعليل بها، لهذا لم يضع المؤلف الانعكاس مع شروط العلة، وإنما يبين هنا أنه لا يصح أن تكون علة.

ولكن المؤلف قال: **(لا يشترط مطلقاً)،** يريد بذلك أنه لا يشترط انعكاس العلة سواء تعددت



العلل أم لم تتعدد، سواء كانت علة الحكم واحدة، أو كان للحكم أكثر من علة، وهذا هو القول الأول في المسألة؛ أنه لا يشترط الانعكاس مطلقاً.

في المثال السابق مثلنا لشيء له علتان علة إسكار وعلة نجاسة؛ هنا تعددت العلل، ولما زالت علة الإسكار، لم ينتف الحكم فبقي التحريم لوجود علة أخرى، لهذا لا يشترط انعكاس العلة إذا كان هناك أكثر من علة.

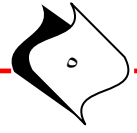
لكن لو كان هناك علة واحدة للحكم هل يشترط انعكاسها حتى يصح التعليل بها؟ المؤلف قال: لا يشترط مطلقاً، أي: سواءً لها علة واحدة أو أكثر، ولكن في القول الذي بعده قال:

(والحق أنه لا يشترط إذا كان له علة أخرى)،

إذا المؤلف رجّح أنه لو كان هناك علة واحدة للحكم فإنه عندها يشترط الانعكاس، وإنما الانعكاس لا يشترط إذا كان هناك أكثر من علة لأن الحكم يبقى حتى لو زالت العلة، أما لو كان هناك علة واحدة فيشترط الانعكاس، هذا معنى قول المؤلف في القول الثاني.

فالقول الثاني على أنه في حال تعدد العلل لا يشترط الانعكاس كما لو كان لحكم ما علتان، وزالت إحدهما فلا يزول الحكم السبب وجود علة أخرى، ولهذا العلة التي زالت يصح أن تكون علة بالرغم من بقاء الحكم لما زالت، ولا يجوز أن نقول إنها ليست بعلة لأن سبب بقاء الحكم ليس لأنها لا تؤثر في الحكم بل لوجود مؤثر آخر، فهذه هي الحالة التي لا يشترط فيها انعكاس كما قلنا هي التعدد.

مثلاً لو أن رجلاً أحدث وكان يلبس لباساً نجساً وكان المكان الذي يصلي فيه فيه نجاسة، هذا الرجل إن صلى وهو على هذه الحال لم تصح صلاته، فإذا توضأ وصلى لم تصح صلاته كذلك بالرغم من زوال علة الحدث، لوجود علة أخرى وهي نجاسة الثوب ونجاسة المكان الذي يصلي فيه، فإذا غير ثوبه ولبس لباساً طاهراً وصلى في البقعة نفسها لم تصح الصلاة كذلك لوجود علة ثالثة وهي نجاسة المكان، فهنا زالت علتان، وعليه فلا يصح أن نقول أن الحدث ليس علة لبطلان الصلاة، أو أن نقول إن نجاسة اللباس ليست علة لبطلان الصلاة، بل هما كذلك لكن سبب بقاء الحكم رغم زوالهما هو وجود علة ثالثة، إذاً في حال تعدد العلل لا يشترط انعكاس العلة حتى يصح التعليل بها.



أما في حال عدم تعدد العلل، أي وجود علة واحدة، فالمؤلف أشار أنه في هذه الحالة لا بد من انعكاس العلة حتى يصح التعليل بهذه العلة، بمعنى إذا انتفت العلة لا بد أن ينتفي الحكم، وإلا فلا يصح أن تكون علة لأنها عندها لم تؤثر في الحكم، فإذا بقي الحكم مع أنها انتفت دل على أنها لا تؤثر فيه، فالإسكار مثلاً علة في تحريم شرب الخمر، فلما زال الإسكار انتفى حكم التحريم، فالعنب -العصير الطازج- لا يحرم لأن الإسكار منتفٍ عنهن فدل هذا على أن علة الإسكار مؤثرة، فيشترط عندها الانعكاس. إذاً الانعكاس إنما يشترط في حال عدم تعدد العلل.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وتعليل الحكم بعلتين في محلين أو زمانين جائزٌ اتفاقاً؛ كتحريم وطء الزوجة تارةً للحيض وتارةً للإحرام)،**

هذا مبحث تعليل الحكم بأكثر من علة، ذلك أن المؤلف لما تكلم عن اشتراط الانعكاس وعدم اشتراطه إذا كان للحكم أكثر من علة، ناسب أن يذكر هنا هذا المبحث وهو مبحث تعليل الحكم بأكثر من علة.

وتعليل الحكم بعلتين أو بأكثر من علة له صور:

- الأولى: تعليل الحكم بعلتين في محلين مختلفين.
 - الصورة الثانية: تعليل الحكم بعلتين في محل واحد لكن في زمنين مختلفين.
 - الصورة الثالثة: تعليل الحكم بعلتين في محل واحد وزمن واحد.
- فهذه ثلاث صور من صور تعليل الحكم بعلتين. الصورتان الأولى والثانية متفقٌ عليهما، وإنما الخلاف في الصورة الثالثة وهو تعليل الحكم بعلتين في محل واحد وفي زمان واحد.
- الصورة الأولى: تعليل الحكم بعلتين أو أكثر في محلين مختلفين؛ كأن يحكم بقتل شخص لكونه مرتدّاً، وقتل شخصٍ ثانٍ لكونه زنا وهو محصن، وقتل شخصٍ ثالثٍ لكونه قتل شخصاً، هنا اختلف المحل، الشخص الأول المرتد، والشخص الثاني زنا وهو محصن، والشخص الثالث قاتل، فكل شخص هنا محل، فالحكم واحد هو القتل، وله ثلاث علل: الردة، والزنا مع الإحصان، والقتل، وهذه الأحكام والعلل كانت في محالٍ مختلفة أي في

أشخاصٍ مختلفين، فالأول حكم عليه بالقتل لأنه ارتد، وحكم على الثاني بالقتل لأنه زنى ومحصن، والثالث لأنه قتل شخصاً، فالحكم واحد وتعددت العلة مع تعدد المحل.

الصورة الثانية تعليل الحكم بأكثر من علة في محل واحد ولكن في زمانين مختلفين، المثال الذي ضربه المؤلف هو تحريم وطء الزوجة تارة للحيض وتارة للإحرام؛ فإنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته وهي حائض وهذا معلوم، ونفس الزوجة يحرم أن يطأها في زمن آخر وهو الإحرام للحج أو العمرة، فالمحل اتحد ومحل التحريم هو الزوجة، والحكم أيضاً اتحد وهو تحريم وطئها، والذي اختلف هو الزمان فصح ذلك.

مثال آخر قد ينتقض وضوء المكلف بالحدث تارةً، وبالنوم تارة، وبأكل لحم الجمل تارة، فالمحل واحد والحكم كذلك واحد، ولكن تعددت العلل في أزمانٍ مختلفة، فمثل هذه الصورة متفقٌ عليها.

أما الصورة الثالثة فهي تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة مع اتحاد المحل واتحاد الزمان، قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(فأما مع اتحاد المحل والزمان فالأشبه بقول أصحابنا وهو قول بعض الشافعية يجوز وقيل يضاف إلى أحدهما والصحيح بهما مع التكافؤ وإلا الأقوى مع اتحاد الزمان أو المتقدم)**.

كأن يعلل قتل رجل بالردة، والزنا مع الإحصان، والقتل معاً، فمثل هذا التعليل هل يجوز؟ المؤلف رحمه الله تعالى ذكر عدة أقوال في المسألة:

القول الأول وهو قول الجمهور وهو الجواز، فقالوا بجواز التعليل بأكثر من علة مع اتحاد المحل واتحاد الزمان مطلقاً.

وقوله: **(فالأشبه بقول أصحابنا)**

إشارةً إلى قول الإمام أحمد، إذ روي عن الإمام أحمد في الخنزير الميت أنه قال رحمه الله: حرامٌ من وجهين، فأثبت تحريمين، بمعنى أنه أثبت علتين لتحريمه، الأولى لكونه خنزيراً؛ وهو حرامٌ أكله، والثانية لأنه ميتة، والميتة محرّمٌ أكلها، فعلل الحكم بعلتين مع اتحاد الزمان والمحل.

والقائلون بهذا القول استدلو لقولهم هذا بأن العلة الشرعية هي أمانة وعلامة ومعرفة على الحكم ولا مانع من اجتماع الأمارات والمعرفات على الشيء الواحد.

والقول الثاني: قال المؤلف رحمه الله: **(وقيل يضاف إلى أحدهما)**

ومعناه أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلةٍ مختلفةٍ مطلقاً، بل يكون التعليل للحكم الواحد بعلةٍ واحدةٍ من هذه العلل ولكن لا بعينها.

والقول الثالث قال: **(والصحيح بهما مع التكافؤ وإلا فالأقوى مع اتحاد الزمان أو المتقدم)** أي أن المؤلف صحح قولاً ثالثاً فيه نوع من التفصيل، إذا كانت العلة المتكافئة في القوة فعندها يصح التعليل بهما جميعاً، كالبول والغائط في وقتٍ واحدٍ ناقضان للطهارة فهما علتان لحدث وهما متكافئتان في القوة فيصح التعليل بهما في زمنٍ واحد، هذا هو القول الثالث في المسألة.

ثم إذا كانت العلل متفاوتة في القوة؛ نعلل بالأقوى، كمن بال ومس ذكره في نفس الوقت، يقدم البول كعلة للحدث، لأنه متفقٌ على كونه ناقضاً للوضوء، أما مس الذكر فمختلفٌ فيه، البعض يقول فيه تفصيل؛ إذا مسه بشهوة أو بغير شهوة... لهذا قالوا نقدم العلة الأولى وهي علة البول لأنها أقوى.

أما إذا كانت إحدى العلل متقدمة في الزمان فتقدمها على غيرها، كمن بال أولاً ثم نام بعدها، عندها نعلل حدثه بالبول.

وهناك أقوال أخرى في المسألة، مسألة التعليل بأكثر من علة، والراجح والله أعلم هو قول الجمهور وهو القول الأول، وقال بعض أهل العلم إن الخلاف في هذا بعد تحقيق النظر هو خلافٌ لفظي، فالله تعالى أعلم.

وننتبه هنا إلى الفرق ما بين تعدد العلل والعلة المركبة، وقد مر معنا مثل قتل العمد بالعدوان، فهي علة واحدة، وسيمر معنا أيضاً بعض الكلام عنها، القتل العمد للعدوان هي علة واحدة ولا نقول هي علل متعددة، لأن القتل لوحده لا يوجب القصاص، والقتل العمد كذلك لا يوجب القصاص، لا بد أن يكون عدواناً أيضاً، وهكذا فالعلة المركبة تختلف عن تعدد العلل.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وثبوت الحكم في محل النص بالنص عند أصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وإن لم تعرف علته وعند الشافعية بالعلة)**

كيف يثبت الحكم؟ هذا هو المبحث هنا، كيف يثبت الحكم في الأصل؟ هل يثبت بالنص أم بالعلة؟

مر معنا أن حكم الفرع يثبت بالقياس، فإذا قسنا فرعاً على أصل، نلحق الفرع بالأصل في الحكم إذا تحققت العلة في الفرع، إذا الذي يثبت في الفرع إنما ثبت بالعلة أو بالقياس، فالحكم الذي للفرع يثبت بالعلة، لكن الكلام هنا عن حكم الأصل هل يثبت بالنص أم بالعلة؟

المؤلف أشار إلى أقوال العلماء في كيفية ثبوت الحكم في النص وهما قولان قال: **(بالنص عند أصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وإن لم تعرف علته)**،

هذا هو القول الأول: أن حكم الأصل يثبت بالنص، أي: بالكتاب والسنة، هذا عند الحنفية والحنابلة، عندهم حكم الأصل يثبت بالنص لأن الحكم قد يثبت تبعاً من غير معرفة علته فعندها يجب التسليم به وإن لم تعرف علته، مثل الأحكام التعبدية؛ كالصلاة، والصيام، والوضوء من لحم الإبل، ووجوب قضاء الصيام على الحائض وعدم وجوب قضاء الصلاة في حقها.

أما القول الثاني: فقال المؤلف: **(وعند الشافعية بالعلة)**،

قال بعض أهل العلم مرادهم بالعلة أي: الباعثة عليه، بمعنى أنه لا يقصد بها العلامة، إذاً مرادهم الباعثة لا العلامة، والفرق أننا لو قلنا أن المراد أن العلة هي الباعثة على الحكم يكون المراد الباعثة للشارع على إثبات الحكم؛ من أجل تحقيق مقاصد أو حكم ومصالح العباد، فعندها يكون معنى ثبوت الحكم في الأصل بالعلة أي لتحقيق هذه المقاصد، وهذا القول بأن المراد هو أن العلة هي الباعثة على الحكم لا يتعارض مع القول الأول للحنفية والحنابلة، وعليه يكون الخلاف بين القولين هو خلافاً ظاهري، وذلك لأنهم عندما يقولون الباعثة يقصد بذلك أن الشارع أثبت الحكم من أجل تحقيق مقاصد وحكم ومصالح للعباد، ولم يقصد أن الحكم لا يعرف إلا حتى نبحث عن علة ونجدها، ليس هذا هو

المقصود.

أما لو قلنا بأن العلة هي العلامة على الحكم؛ بمعنى أن الحكم يعرف بهذه العلة، وهي التي تبعث المكلف على الامتثال لماذا؟ لأنه وجد العلة وعلمها فعلم الحكم بها، والذي يقول بأنها هي العلامة يقول بأنها ليست مؤثرة في الحكم؛ لا بذاتها ولا بغيرها، هي فقط مجرد علامة، والحكم يعرف بوجود هذه العلامة، وهذا القول كما مر معنا هو قول الأشاعرة عندما تكلمنا عن ذلك في الحكم الوضعي، ومن قال بأن العلة هي العلامة يكون عندها الخلاف بين القولين ليس خلافاً لفظياً، بل يكون خلافاً حقيقياً والصحيح هو القول الأول.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والأكثر أن أوصاف العلة لا تنحصر في عددٍ وقيل إلى خمسة)**،

الكلام هنا عن العلة المركبة من عدة أوصاف، مثل علة القصاص وهي القتل العمد العدوان، فهي علة مركبة من ثلاثة أوصاف، والأكثر أن العلة قد تتركب من عدد من الأوصاف، وعدد غير محدد من الأوصاف، فالقتل العمد والعدوان مركب من ثلاث أوصاف، والبعض قال التركيب يجب أن لا يتعدى خمسة أوصاف، وهذا معنى قوله: **(وقيل إلى خمسة)**، وقالوا بأن أهل الأصول إذا تركبت العلة من خمسة أوصاف استثقلوها، ثم إنها تكون أضعف ما يكون؛ لأن العلة كلما زاد عدد الأوصاف المركبة فيها ضعفت، بمعنى كلما زاد أوصافها قلت معلولاتها، لهذا أقوى العلل هي العلة المفردة مثل علة الإسكار.

ثم العلة المركبة من وصفين؛ مثل: علة الكيل والوزن في الربويات عند الشافعي على المذهب القديم.

ثم العلة المركبة من ثلاث أوصاف، كالقتل العمد العدوان، وهكذا العلة كلما زادت الأوصاف ضعفت، وكلما قلت الأوصاف قويت، ولهذا قالوا العلة إذا كثرت أوصافها قلت معلولاتها، أو كلما قلت أوصافها كثرت معلولاتها، مثلاً عند تحريم الخمر بعلة الإسكار؛ فإننا نستطيع قياس النبيذ والحشيش والمخدرات على الخمر بنفس الجامع وهو الإسكار، لكن على فرض أننا قلنا بأن علة تحريم الخمر كونه مسكراً سائلاً، صارت عندنا علة مركبة من وصفين؛ الوصف الأول أنه مسكر، والثاني أنه سائل، وعندما ركبنا هذا الوصف وأضفنا

وصفنا آخر، صرنا لا نستطيع قياس الحشيش والمخدرات على الخمر لأن الحشيش ليس سائلاً، ولهذا قلّت المعلولات صار المعلول فقط هو تحريم شرب الخمر، بينما لما كان الإسكار هو العلة فقط زادت المعلولات كتحريم شرب الخمر، وتحريم تناول الحشيش، وتحريم المخدرات، فكلما زادت الأوصاف أو كثرت الأوصاف قلت المعلولات، والذين حددوا عدد الأوصاف بخمسة إنما فعلوا ذلك لندرة أن يزيد عدد الأوصاف عن ذلك في الشريعة، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولإثبات العلة طرق ثلاثة)**،

بدأ المؤلف بالكلام عن طرق إثبات العلة، وتسمى في كتب الأصول: مسالك العلة، وليس المراد هنا هو معرفة الوصف الجامع فقط؛ بل لابد من دليل يدل على اعتبار هذا الوصف علة، أي إثبات أن الوصف هو علة حكم الأصل، فالدليل يجب أن يدل على أن هذا الوصف هو علة حكم الأصل.

وهذا المبحث من أهم مباحث القياس، ومسالك العلة اختلف العلماء في عدها بحسب ما يعتبرونه من المسالك، وبحسب اصطلاحهم في تقسيمها، والمسالك منها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه، لهذا عدها بعض العلم ثمانية مسالك وبعضهم تسعة وبعضهم أكثر وبعضهم أقل، ومرد هذه المسالك كلها إلى ثلاثة مسالك وهي التي أشار إليها المؤلف وسيتكلم عنها لاحقاً، وهي: النص والاجماع والاستنباط.

وهذه الثلاثة مسالك مردها أيضاً إلى مسلكين أو إلى قسمين، وهي مسالك العلة النقلية ويندرج تحتها النص والاجماع، ومسالك العلة الاجتهادية والبعض يسميها العقلية ويندرج تحتها الاستنباط.

وهذه التقسيمات أمرٌ اصطلاحى قد يختلف العلماء فيه، ولا مشاحة فيه، وسترى أن

المؤلف بدأ بالنص، وعادة الأصوليين أو كثير منهم البدء بالإجماع، لقوته ولعدم تطرقه للاحتمال، فالنص قد يتطرق إليه الاحتمال كاحتمال النسخ أو احتمال التأويل، لهذا قدموا الإجماع، وكذلك لأن الكلام في الإجماع قليل، أما الكلام في النص والاستنباط فطويل نوعاً ما، والمهم أن المؤلف هنا بدأ بالنص وسنكمل الكلام عن مسالك العلة في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.